باب أي حقيقتها وبينها بقوله القسمة تعيين نصيب كل شريك إلخ وقوله وأقسامها أي الثلاثة وبينها بقوله وهي ثلاثة إلخ والمراد بأحكامها مسائلها قوله أي حقيقتها عرفا أي وأما لغة فقال الجوهري قاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما بمعنى واحد والاسم القسمة مؤنثة وإنما ذكرت في قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله وإذا حضر القسمة لأنها في الميراث والمال فالتذكير باعتبار متعلقها أو الضمير يرجع للقسمة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم وقال في المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب قوله في مشاع متعلق بتعيين والمعنى في مشترك مشاع أي لكل واحد جزء شائع في جميع أجزاء الشيء المملوك فيصير ذلك الجزء معينا إما في جهة إن كان عقارا أو في ذات إن كان غيره أو في أيام إن كانت القسمة مهايأة قوله ولذا قال أي ولأجل أن التعريف شامل للتعيين باختصاص التصرف مع بقاء الذات قسمها ثلاثة أقسام بقوله وهي إلخ قوله مهايأة أي وهي الإعداد بكسر الهمزة والتجهيز يقال هيأ الشيء لصاحبه أعده وجهزه له قوله وبه عبر المصنف أي خليل قوله بنون أي مضمومة ويجوز قلب الهمزة بعدها ياء وحينئذ تقلب ضمة النون كسرة ويقال أيضا بالباء لأن